

## دعوى

القرار رقم (VSR-2021-11) |

الصادر في الدعوى رقم (V-13893-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- الخطأ في الإقرار- التأخر في السداد- تنازل المدعية-  
انتهاء الخصومة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على التقييم النهائي الخاص بشهر مايو لعام ٢٠١٨م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد. - أسست المدعية اعتراضها على أنها قد تقدمت للهيئة للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين - أجابت الهيئة بأن المدعية مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى وذلك نظراً لثبوت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتنازل عن الدعوى- مؤدى ذلك: اثبات انتهاء الخصومة، بموجب تنازل المدعية عن دعواها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- مبدأ قضائي: الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٥/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-١٣٨٩٣-٢٠٢٠) بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي الخاص بشهر مايو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة والتقييم الصادر من الهيئة بناءً على جدول التقييمات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل الشركة المدعية، نفيدكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسنوافيكم بمذكرة إلحاقه فور الانتهاء من دراسة الدعوى».

وفي يوم الأربعاء ٢٢/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية عشر والنصف مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة اتحاد اتصالات موبايي ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية، شركة اتحاد اتصالات، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أن المدعية قد تقدمت للهيئة للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، ونظراً لثبوت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى فإن المدعية مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بموافقه على التنازل عن الدعوى شريطة إسقاط الغرامات، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وللائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م)

(١١٣/ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل أن الشركة المدعية قد تقدمت للهيئة العامة للزكاة والدخل للاستفادة بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث ثبت سداد المدعية أصل الضريبة محل الدعوى مما تكون معه مؤهلة للاستفادة من المبادرة شريطة التنازل عن الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى شريطة اسقاط الغرامات.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخصومة، بموجب تنازل المدعية عن دعواها وقبولها المبادرة الوزارية رقم (٦٢٢)، وذلك عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.